الجمعة 15 محرم عام 1391 هـ الموافق 12 مارس سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسنزائو		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سته	6 اشهر	
الطبيع والاشهات ادارة المطبعية السرمميسية	35 دج	20 دج -	24 دج	14 دج	النسطة الأصلية النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهـــاتف : 66·18·15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	50 دج ع الارسال	30 دج عا فيها نفقاد	40 دج	24 دج	وترجمتها

غمن النسخة الأصليمة : 0,25 دج وغمن النسخة الأصليمة وترجمتهما : 0,50 دج له غمن العمد للسنين السابقة (1962 – 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمالها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج له غمن النشر على اساس 3 دج للسطر •

فهسىرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السدفساع الوطني

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف عام 1973 واختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء •

وزارة الدولة المسكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ فى 28 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن التصديق على الغاء رحصة سيارة أجرة معدة من قبل لجنة ولاية الساورة • 303

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 67 مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق و مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخماص بالكروم والخمسور لعسام 1970 وتحسديد كيفيات التسسويق والتمويسل •

وزارة الاشغال العومية والبناء

مرسوم رقم 71 _ 68 مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق و مارس سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 _ 121 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ه.

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1390 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب •

_ قــرار وزارى مشتـرك مــؤرخ فى 10 ذى الحجـة عـام 1390 المـوافــق 5 فبـرايــر سنـة 1971 يتضمــن المنتسين الرئيسيين الملاك الدولة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 20 يناير سنة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف عام 1973 واختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ــ بمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سبن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم 69 _ 6 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامررقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل منة 1968 والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 12 المؤرخ فى أول ذى الحجة هام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجود فى طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنيــة وبتأجيلهــم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ربيع الاول عسام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنيين المتابعين لصف عام 1972 واختيارهم الطبى ومثولهم أمام لجان المنداء،

يقرر ما يليّ ؛

المادة الاولى: ان الشبان من الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1953 ، يجرى احصاؤهم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين ، ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة .

المادة 2: يجرى الاحصاء من 3 مايو الى 30 يونيو سنة 1971 في مجموع التراب الوطنى ·

اللاة 3: توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر ، منها نظيران يسلمان الى الولاية في 15 يوليو سنة 1971 ·

وتوجه الولاية نظيرا الى مكتب التجنيد فى 2 غشت سنة 1971 ·

اللادة 4: يجرى الاختيار الطبى من أول أكتوبر سنة 1971 الى 30 يونيو سنة 1972 ·

وترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه ، الى السوالى قصد البحث عنهم وتسييرهم الى الهيئات المذكورة .

اللاة 5: تنعقد لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة وفي دورتين :

ـ الدورة الاولى: من أول الى 15 مارس سنة 1972 ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1953 ،

ـ الدورة الثانيسة : من 15 الى 30 سبتمبر سنة 1972 ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1953 ·

وبالنسبة لولايتى الواحات والساورة ، تنعقد هذه اللجان فى دورة واحدة مخصصة لمجموع الصف ابتداء من II سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه •

المادة 6: ان المواطنين الذين يجرى احصاؤهم في الخارج يخضعون للاختيار الطبى ويمثلون أمام لجنة النداء باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الذي يحدد تواريخ وأمكنة اجراء هذه العمليات طبقا للاحكام المحددة بالنسبة لصف عام 1971.

وتتضمن محاضر وملفات المعنيين بالامــــر على الخصوص ما يلى :

- _ ظرف الاوراق الطبية ،
 - _ البطاقة الشخصية ،
- ـ أوراق الحالة المدنية ،
- الأوراق المثبتة للمستوى الدارسى أو لدرجة التأهيل المهنى ،
- _ وعند الاقتضاء الأوراق المثبتة لطلب الاعفاء أو التأجيل •

وتوجه هذه الوثائق الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر:

ـ في 3 ابريل سنة 1972 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1953 ، ب

ـ في 2 أكتوبر سنة 1972 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1953 وللمولودين في تاريخ مفترض وللمهملين التابعين للصفوف السابقة •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

مولای عبد القادر شابو

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 28 ذي الحجية عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن التصديق على الغاء رخصة سيارة أجرة معدة من قبل لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تمت المصادقة على الغاء رخصة قديمــة لسيارة أجرة معدة من قبل لجنة ولاية الســــــــــاورة ، تطبيقاً للمرسوم رقم 65 _ 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ، والممنوحة للسيد مبروك قدورى، دائرة بشار ٠

وزارة آلفلاحة والاصلاح الزراعي

مـرسوم رقم 71 _ 67 مـؤرخ في 12 محـرم عام 1391 الموافـق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والغمسور لعسام 1970 وتحسديد كيفيات التسسويسق والتمويسل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكــروم والخمور المعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي · 1973 - 1970

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 206 المؤرخ في 9 شوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1969 وتحديد كيفيات التسويق

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1936 والمتضمن قانون الخمور المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة به ، ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المنطقتين 1 و 2 الحاصتين بانتاج الخمور لموسم 1969 ــ 1970 .

يرسم مايلي :

الباب الاول

تحديد الاسعاد المترتبة عند الانتاج وكيفيات الاداء والتمويل

القسيم الاول

شروط تسويق عنب التخمير المنتج في القطاع الاشتراكي المادة الاولى: تحدد شروط تسويق عنب التخمير الحاصل

من غلة عام 1970 طبقا للشروط الواردة بعد •

المادة 2: يحسب سعر شراء عنب التخمير السالم بالنسبة لكل منطقة انتاج ، على أساس درجة القنطار ، ويحدد على الشكل

المنطقة رقم 1: السهول الرطبة

	 - ,		
2,28 دج	ار 10 درجات	من عيا	خمره
2,37 دج	10,5 درجات	•	»
2,47 دج	11 درجة	»	>
2,52 دع	11,5 درج ة	×	
2,57 دج	12 درجة	D	»
_			

النطقة رقم 2: السهول الجافة

2,58 دج	عیار ۱۱ درجه	حمر من
2,63 دع	« II,5 درجة	Ŋ
2,68 دج	« 12 درجة	D
2,73 دج	« 12,5 درجة	»
2.78 دج	« 13 درجة	**

المنطقة رقم 3 : السفوح والحبال

	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
3,17 دج	من عيار 12 درجــة	خمر
3.21 دع	« 12,5 درجة	»
3,25 دج	« 13 درجـة	v
3،34 دج	« 13,5 درجة	»
3.42 دج	« 14 درجــة	»

المادة 3: أن تجاوزات الدرجة القصوى في كل من مناطق الانتاج يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار بشرط أن تكون من فعل ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام | ظروف استثنائية جدا وان تكون في كل الاحوال غير متوقعة ٠.

وقى هذه الحالة المعينة على وجه التحديد يحسب صعر عنب التخمير على اساس السعر للدرجة القصوى الحاصلة فى نفس منطقة انتاجه ، مضروبا بالدرجة الميزة لملانتاج المسلم •

المادة 4: تخفض الاسعار المحددة اعلاه ، عن كل كمية مسلمة من عنب التخمير الفاسد والغير الصحيح أو الجاف ، وذلك طبقا للتسعيرة التالية :

تخفيض سعر الدرجة الخاصة بقنطار العنب	نسبة الفساد
لا شيء . 5 /	من صفر الى أقل من 10 ٪ من 10 ٪ الى أقل من 30 ٪
% 10	من 30 ٪ الى أقل من 50 ٪
<u> </u>	من 50 ٪ فما فوق

المادة 5: ان كل تسليم لكمية من العنب حاصل على مستوى الأقبية وتابع لتحديد الوزن ودرجة القنطار ، يجب أن يتم لزوماً وحضور ممثل المنتج والمسؤول عن القبو المعد لخزن العنب

وفيما يتعلق بالنسبة المئوية المحققة عن الفساد الذي يفوق الد 50 % من الكمية السلمة ، يوضع محضر بمواجهة لجنة مشكلة من ممثلي المكتب الوطني لتسهويق منتجات الكروم والخمور وممثل مفتشية قمع والخمور وممثل مفتشية قمع الغش ومدير الفلاحة بالولاية ، والمنتج ، تذكر فيه النسبة المئوية للفساد ودرجة القنطار والوزن الصافي للكمية المسلمة ، وفي حالة النزاع حول هذا الموضوع ، يفصل فيه مدير الفلاحة بالولاية .

اللادة 6: تؤدى قيمة منتجات العنب الخاصة بالقطاع الاشتراكي دفعة واحدة بمجرد انتهاء التسليمات وفقاً للأسعار المحددة أعلاه •

المادة 7: يؤدى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور الى تعاونيات الخمور التابعة للقطاع الاشتراكى ، لقاء خدماتها ، حصة محددة على الوجه التالى :

عن المنطقة z,80 1 دج لكل قنطار من عنب التخمير ·

عن المنطقة 2 2,75 دج لكل قنطار من عنب التخمير •

عن المنطقة 3 2,70 دج لكل قنطار من عنب التخمير •

القسسم الثساني شروط تسويق الخمر المنتجة في القطاع الخاص

المادة 8: يحسب سعر شراء الخمر المنتجة فى القطاع الخاص المنسبة لكل منطقة انتاج على أساس درجة الخمر ، ويحدد على الشكل التالى ا

1) المنطقة رقم 1: السهول الرطبة

المئبور	ذات	10 درجا ت	3,20 دج
•	•	10,5 درجات	3,30 دج
•	>	II درج ة	3،40 دج
•	•	II,5 درجات	3،45 دج
		12 درجة	جa 3,50

2) النطقة رقم 2: السهول الجافة

3,60 دج	II درُج ة	ذات	الخمور
3,65 دج	11,5 درجة	»	»
3,70 دج	12 درجة	»	*
3,75 دج	12,5 درجة))	»
3,80 دج	13 درجة	*))

3) المنطقة رقم 3 : السفوح والجبال

د) المطهد ردم د ، استعلى والبيان				
دع	4,40	12 درجة	ذات	الحمور
دخ	4,45	12,5 درجة))	»
دع	4,50	13 درجة	»	»
دج	4,60	13 درجة	»	*
دج	4,70	14 درجة	*	*

القسيم الثسالث احكام مشتركة للقطاعين الاشتراكي والخاص

اللاة 9: أن المكتب الوطنى لتسميويق منتجات الكروم والخمور، لكى يضمن الدفع للمنتجين، فانه يحصل على الموارد الضرورية لذلك عن طريق امضائه سندات على الخزينة لمدى البنك الوطنى الجزائرى و وتكون هذه السندات مصحوبة بقائمة اثباتية للكميات المسلمة من عنب التخمير مع السعو ومبلغ المدفوعات و

ويمكن اعادة خصم هذه السندات لدى البنك المركسزى الجزائرى ٠

وتستحق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1971 • ويجوز للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ، أن يفوض ممثليه على مستوى الولايات وضمن نطاق التشريع الجارى به العمل ، بامضاء السندات المذكورة أعلاه باسمالمكتب المذكور ولحسابه •

اللاة 10: تخضع سندات الخرينة لفائدة اجمالية قدرها 3 // •

اللاة 11: يتم تسديد سندات الخسرينة وفقا لتتابسع البيوع ·

وعليه ، فان كل استلام يجرى من قبل المسكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ بيوع الخمسور المذكورة والممولة بواسطة اعادة خصم السندات المذكورة أعلاه، يجرى قيده الزاميسة كتسديد لتلسك السندات مهما كان استحقاقها •

ويترتب على كل تسديد لقيمة سنيد من حامله قبيل استحقاقه ، مرتجع من الفائدة المحسوبة حين الخصم ، عن المبلغ المسدد ، بالنسبة للمدة الباقية لأجل الاستحقاق .

المادة 12: أن الحصة الاجمالية لتمويل موسم سنة 1970 حددت بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) •

المادة 13: ترفع أسعار عنب التخمين المستعمل لصنصح المخمور التى تستفيد من التسمية الأصلية المضمونة طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وكذلك أسعار الخمور التى تستفيد من احدى هذه التسميات بمعدل مساو لـ 25 ٪ من القيمة الأساسية للعنب أو الخمر المذكورة •

المادة 14 : عندما يحقق المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ارباحا ، فانه يسؤدى مرتجعها محسوبا على الأسس التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية •

البساب الثساني تنظيسم الموسسم القسسسم الأول شروط تسويق الخمور والانتفاع منها

المادة 15: بغية تمكين المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم من القيام بالتزاماته ، تحرر خمور موسم 1970 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16: ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمور الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم 1970 طبقاً لأحكام الأمر رقم 68 _ 482 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على ألا تتجاوز الحموضة المتبخرة في الخمر 1,60 غ بالليتر الواجد والمستخرجة بالحامض الكبريتي ٠

المادة 17: يحل المكتب الوطنى لتسويق الخمور وتعاونيات التخمير محل أصحاب الغلال بالنسبة لأداء الخدمات المتعلقة بالخمور •

ويساعد المنتجين في التصريحات عن الغلة لدى المسالح المختصة •

القسم الثـــاني توحيد نسق الخمـــور

المادة 18: لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تقل درجات الخمور المحلية المعدة للمزج أم لا عن 10 درجات ·

وتحدد الحموضة المتبخرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به •

القسم الثالث أداء الخدمات الخاصة بالخمور

المادة 19: ينبغى على المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور وعلى منتجى القطاع الخاص ، اعداد كمية من كحول تساوى 7 ٪ على الأقل من الغلة ، وتستخرج من الكحول الصافى على أساس أدنى درجة من الخمور المحلية .

المادة 20: ان مبلغ الأداءات الخاصة بالخمور والمقدر بسعر البيع ، والمحدد بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، يجرى حسمه من مبلخ الضريبة الاجمالية الواجبة الأداء برسم السنة ، على الاستخلالات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي ٠

المادة 21: تعفى من الأداءات الخاصة بالكحول كميات العنب أو العصير الخاصة بتحضير عصير العنب والخمور الحسلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر للكحول والخمور التى تبعث للتقطير •

القسم الرابع أحكـام مختلفة

المادة 22: يمكن لمصالح زراعة الكسروم أو الفرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمور وقانون الفرائب المباشرة والتشريع الجارى به العمل ، منح رخصة النقل لشخص ما لبيع خموره ومشروباته الروحية حتى يضبط وضعيته نهائياً وفقاً للأحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بانتاج الكروم وسوق الخمور •

المادة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللامة 24: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير اللهة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 ـ 68 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافــق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ 121 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعـة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرسين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 121 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية التابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء،

يرســــم ما يلي :

اللاة الأولى: تلغى أحكام المقطعين الثالث والرابع من المادة 387 من المرسوم رقم 67 مـ الاا المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالالمام النالية :

« لبناء وصيانة واستغلال ومراقبة منشـــآت الارشادات البحرية » •

المادة 2: تلغى المادتان 5 و 6 من المرسوم رقم 67 ــ 121 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

« اللادة 5: يشمل قسم الاستغلال والمراقبة الفسروع الثلاثة ذات الاختصاص الجهوى:

_ فرع وهران لساحل ولايات تلمسان ووهران ومستغانم ، _ فرع الجزائر لساحل ولايات الأصنام والجزائر وتيزى وذو وسطيف ،

_ فرع سكيكدة لساحل ولايتي قسنطينة وعنابة ، •

المادة 3: يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة. 1971 ·

هـواری بومدین

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عسام 1390 الموافق 6 اكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو الكملة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى يوم 13 مايو سنة 1971 المسابقة الاولى

للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

اللادة 2 : ينظم بمدينة الجزائر مركز واحد للاختبارات الكتابية ٠٠

المادة 3: يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة ... بـ 45 ...

المادة 4: يجوز لمفتشى الضرائب المرسمين في وظائفهم حتى 3I ديسمبر سنة 1968 ولهم في نفس هذا التاريخ مدة خدمة خمس سنوات في سلكهم ، أن يتقدموا للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وذلك طبقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 146 المؤرخ في 3 ربيع الاول عاهم 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب •

اللدة 5: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فى المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء فى الاختبارات الكتابية •

اللاة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي:

- ا تحرير فى موضوع عام يتعلق بالاقتصاد السياسى
 والتشريع المالى ، المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 •
- 2) اختبار فى القانون العام وخاصة فى القانون الادارى
 المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 •
- 3) اختبار تطبیقی حسب اختیار المترشح فی مادة واحدة
 من المواد الخمس الآتیة :
 - _ الضرائب المباشرة ،
 - _ الضرائب غير المباشرة ،
 - _ الرسوم على رقم الاعمال ،
 - _ التحصيــــل،
- ــ الضرائب على رأس المال ــ التسجيل والطابع ، المدة : 4 ساعات ــ المعامل 6 ·
- ويذكر المترشحون المادة المختسارة للامتحان فيها عنسد ايداع طلب ترشيحهم •
- 4) اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معانى بعض المفردات أو العبارات المستعملة المدة : ساعتان •

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على عسلامة تقل عن 8 من 20 • أما العلامات المساوية أو الزائدة عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط •

المادة 8: يشتمل الاختبار الشفهى على محادثة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

ولا يسمح بالاشتراك في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان •

اللاة 9: يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

اللاة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة بوزارة المالية لهذا الغرض •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة ، رئيساً ،
- _ عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدين الضرائب،
- _ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل •

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية على ما يلى :

- _ طلب للاشتراك في المسابقة مع ذكر المواد المختارة ،
- _ نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل قرار الترسيم في ملك مفتشى الضرائب،
- _ نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التنصيب في لسلك ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية التحرير الوطنى •

اللاة 13 : يقفل يوم 30 ابريل سنة 1971 دفتــرالتسجيــل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية •

اللاة 14: تنشر اسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة كما تعلق في مديرية الضرائب والمديريات الجهوية في الاسبوع الذي يلي ذلك •

اللاة 15: يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين رئيسيين للضرائب متميرنين طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي الكتابي ٠.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ر وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 ·

عن وذیر الداخلیـــة الکـــاتب العــام حسین طیبی

عن وزير الماليـة وبتفـويض منـه مدير الادارة العـامة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ذى الحجة عسام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول فى سلك المنتشين الرئيسيين لأملاك الدولة

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو الكملة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تجرى يوم 13 مايو سنة 1971 المسابقة الاولى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة •

يقرران ما يلي :

المادة 2: ينظم بمدينة الجزائر مركز واحد للامتحان لكتابي .

المادة 3: يحدد عدد الاماكن التى تجرى عليها المسابقة بستة عشر (16) ٠

المادة 4: يجوز لمفتشى أمسلاك الدولة المرسمين حتى 31 ديسمبر سنة 1968 ولهم في نفس التاريخ مدة أربع سنوات من الخدمة في سلكهم أن يتقدموا للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، وذلك طبقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين المؤسين لاملاك الدولة •

اللدة 5: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فى المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي ٠

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى:

- I ختبار في القانون المدنى عن الالتزامات والعقسود
 والأموال ، المدة : 4 ساعات ـ المعامل 3 •
- اختبار في القانون الادارى حول العقود وأملاك الدولة
 والأشغال العمومية ، المدة : 4 ساعات ــ المعامل 4 ·
- 3) تحرير تقرير في صورة تمرين عملي عن الاشهار العقارى والتأمينات وحقوق الامتياز ، المدة : 3 ساعات ماما .
- 4) اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معانى بعض المفردات أو العبارات المستعملة المدة: ساعتان •

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 من 20 اما العلامات المساوية أو الزائدة عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط •

الادة 8: يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول تنظيم مصالح مديرية أملاك الدولة • ولن يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفهى الالمترشحين الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط الذى تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: يمنح المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقاطا اضافيسة بنسبة 1 على 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها •

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

_ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- _ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العمسارى يرشحها مسؤول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول من هذه المديرية •

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرفً أو رتبة معادلة لها على الاقل ·

المادة 12: يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرة الادارة العامة عن الطريق السلمي على ما يلى:

- _ طلب للاشتراك في المسابقة ،
- _ نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصلل قرار الترسيم في سلك مفتشى أملاك الدولة ،
- ـ نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التنصيب في وظيفة مفتشى أملاك الدولة ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضلوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 13 : يقفل يوم 30 ابريل سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية •

المادة 14: تنشر اسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة عن طريق الصحف كما تعلق في مديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية في الاسبوع الذي يلى ذلك •

المادة 15: يعين المترشحون الذيب نجحوا نهائيا فى المسابقة كمفتشين رئيسيين متمرنين حسب السروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في Io ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية ع الكاتب العام حسين طيبي مد

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي